

## 7- شرح بلوغ المرام ) باب النفقات(- فضيلة الشيخ أَدْ سامي بن محمد الصقير- 91 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام - 00:00:00  
في باب النفقات قال رحمه الله عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من ابر؟ قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من؟ قال اباك ثم الاقرب فالاقرب. اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه - 00:00:21  
قال رحمه الله باب الحضانة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له موسيقى وحجرى له حواء. وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم - 00:00:43

رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم - 00:01:03

قال قلت يا رسول الله من ابر قوله من ابر فعل مضارع وليس اسم تفضيل وابر هنا بفتح الباء وتشديد الراء من بر بير فهو من باب فتح يفتح وليس من باب قاعدة يقعد فلا يقال بر بير وانما يقال بر بير - 00:01:26  
والبر كثرة الخير والعطاء ومنه اسم البر لله عز وجل البر هو كثرة الخير والعطاء والنفع المالي والبدني والجاهي فالبر امر زائد على الصلة ولهاذا كان البر للوالدين والصلة بالارحام - 00:01:59  
وقوله قال امك بفعل محنوف دل عليه ما قبله والتقدير بر امك لان المضارع بفتح الباء بر بير والامر برا ولهاذا يلغز بمثل هذا فيقال فعل ماض وفعل مضارع - 00:02:29

متطابقان في الصيغة متطابقان في الصيغة فهمتم وهو هذا الفعل بر برا ماضي وبرة امر او يختلفان لا يختلفان اذا فعل ماض وفعل امر متطابقان في الصيغة قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال اباك - 00:03:02  
اي بر اباك قال ثم الاقرب فالاقرب اي بر الاقرب هذا الحديث فيه فوائد منها اولا الحث على بر الوالدين الحث على بر الوالدين وبر الوالدين جعله الله عز وجل - 00:03:35

بعد حقه وحق رسوله فحقهما عظيم ولهاذا قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا اي واحسانا بالوالدين والاحسان للوالدين يكون بالقول والفعل والمال والجاه فاما الاحسان اليهما بالقول فقال الله عز وجل وقل لهم قولنا كريما - 00:03:59  
اما الاحسان اليهما بالفعل فان يقوم بخدمتهما وما يحتاجان اليه واما الاحسان اليهما بالمال سيكون بالنفقة عليهما وبذل ما يحتاجان اليه واما البر بر بالوالدين بالجاه فان يستعمل ما من الله تعالى عليه به من الجاه في نفع والديه - 00:04:34  
لأنهما احق بالبر والاحسان من غيرهما وبر الوالدين كما يكون في حياتهما ايضا بعد مماتهما فلا تظن ان الآبوبين اذا ماتا انقطع البر بالنسبة لهما تبرهما يكون في حياتهما وبعد مماتهما - 00:05:08  
اما في حياتهما فكما تقدم يكون بالقول والفعل والمال والجاه واما واما بعد موتهمما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فان رجلا

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل بقي منبر ابوي شيء ابرهما بهما بعد موتهما؟ قال نعم - [00:05:36](#)  
الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما. واكرام واكرام صديقهما وذكر صلى الله عليه وسلم  
خمسة امور الدعاء لهم والاستغفار لهم بان يدعوا لهم بالغفرة والرحمة ورفعه الدرجات ونحو ذلك - [00:06:03](#)

الثالث انفاذ عهدهما والوعهد الوصية فاذا اوصي بوصية فانك تنفذها سواء كانت هذه الوصية قولية يعني بالقول ام بالكتابة ام بغير ذلك فتنفيذ وصيتها اذا كانت من المأمور المشروع او المباحة من البر بهما بعد موتهما - [00:06:29](#)

والرابع صلة الرحم التي لا توصل الا بهما والرحم هم القرابة تصل الرحم الذي تصل الرحم الذي كان ابواك سببا فيه. كاعمامك واعمى وابناء عمك واخوالك وابناء اخوالك وما اشبه ذلك - [00:06:57](#)

من القرابات سواء كان ذلك من الاصول ام من الفروع ام من الحواشي والخامس اكرام صديقهما فاذا كان لابيك صديق فانك تكرمه واكرامك لصديق ابيك. من برک بابيك واذا كان لامك صديقة - [00:07:25](#)

فانك تكرمهما واكرامك بصديقه امك من برک بامك وقد ثبت في الصحيح البخاري وغيره ان ابن عمر رضي الله عنهما كانا يسير على حمار له في طريق مكة يتتروح عليه - [00:07:48](#)

اي يركبه تارة ويمشي وينزل منه ويمشي تارة وكان معه بعض اصحابه وكان رضي الله عنه قد لبس عمامة على رأسه تقيه من الشمس وفي اثناء الطريق رأى ابن عمر رأى ابن عمر رضي الله عنهما - [00:08:11](#)

رأى اعرابيا فلما رأه نزل من حماره واعطاه الاعرابي وخلع عمamatte والبسها هذا الاعرابي فقال له اصحابه يا ابا عبدالرحمن فيما فعلت هذا اعطيته حمارا كنت تتتروح عليه وعمامة كانت تقيك حر الشمس. فقال رضي الله عنه ان ابا هذا يعني الاعرابي ليس الاعرابي - [00:08:33](#)

وانما ابوه ان ابا هذا كان صديقا لعمر واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان منابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه اذا من قصر او فاته شيء من البر - [00:09:11](#)

لوالديه في حياتهما فانه يستدرك شيئا من ذلك بعد موتهما ومن فوائد هذا الحديث ان الام احق بالبر من الاب لأنها ذكرت في الحديث ثلاث مرات امك امك امك - [00:09:30](#)

وهذا يقتضي ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر ولهذا قال الامام احمد رحمه الله للام ثلاثة ارباع البر وانما قدمت الام لها من الفضل والجميل - [00:09:52](#)

فضل ما قامت به من الحمل والرضاع والتربية والصبر على ما عانته من المشقة ولانها اكثر حنوا وشفقة من الاب ولانها ضعيفة فتحتاج الى مزيد رعاية وعناية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوبة الامهات - [00:10:18](#)  
عقوبة الامهات فشخص الام مع ان العقوبة يكون للاب ويكون للاب قال اهل العلم وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الامة بذلك في امور ثلاثة اولا ان الام ظعيفة غالبا لا تستطيع ان تأخذ - [00:10:48](#)

بحقها وثانيا ان العادة جرت عند الناس انهم يعظمون اباءهم ويستضعفون امهاتهم وثالثا ان الام لها من الحنو والشفقة ما ليس للاب ولهذا خصها النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم العقوبة. اذا عقوبة الامهات العق بمعنى القطع اي قطع ما يجب لهن - [00:11:10](#)  
من الصلة وانما خصهن صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثلاثة. اولا ان الام ظعيفة في الغالب. لا تستطيع ان تأخذ بحقها وثانيا ان العادة جرت ان الناس يعظمون اباءهم ويستضعفون امهاتهم - [00:11:44](#)

فتتجد ان الانسان يتجرأ على امه ولا يتجرأ على ابيه وثالثا ان الام لها من الحلو ولها من الشفقة ما ليس للاب ومن فوائده ايضا البداءة بالاقرب فالاقرب عند التزاحم - [00:12:09](#)

بقوله ثم الاقرب فالاقرب ثم قال المؤلف رحمة الله بباب الحضانة الحضانة بفتح الحاء وكسرها يقال حضانة وحيضانة وهي مصدر حضن يحضن حضنا وحضانة اذا ظمه اليه فهي في اللغة بمعنى الظم - [00:12:27](#)

وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب لان المربى يضم الطفل الى حضنه واما شرعا الحضانة هي حفظ صغير ومحظون ومعتهود عما

يضرهم وتربيتهم والقيام في مصالحهم حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم وتربيتهم والقيام - [00:12:57](#)  
بمصالحهم وسبب الحضانة وجود فراق بين الزوجين سببها وجود الفراق بين الزوجين والابل في الكتاب والسنة قال الله عز وجل  
فتقبلها ربها بقبول حسن وابتتها نباتا حسنا وكفلاها زكريا وقال الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم -

[00:13:36](#)

واما السنة فما ذكره المؤلف رحمه الله من احاديث الباب وهي اي الحضانة من محسن الشريعة الاسلامية وكمالها وعنایتها ورعايتها  
في الصغار والضعفاء والمحاججين وذلك بالقيام في مصالحهم وهو هنا مسائل تتعلق بالحضانة - [00:14:13](#)

المسألة الاولى هل الحضانة حق للحاضن او حق عليه وبينني على ذلك هل للحاضن ان يسقط حقه من الحضانة ويتنازل عنه او لا  
اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين - [00:14:46](#)

فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان الحضانة حق للحاضن فله ان يسقطها وان يتنازل عنها قالوا انها حق له فله اسقاطه  
كسائر الحقوق فإذا اسقطه سقط وله الرجوع متى شاء - [00:15:09](#)

اي انه لو اسقط حقه من الحضانة ثم اراد الرجوع فله ذلك قالوا لان الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة والقول الثاني في  
المذهب ان الحاضن اذا اسقط حقه من الحضانة فليس له الرجوع - [00:15:37](#)

فليس له الرجوع لانها كالهبة المقبوطة والهبة اذا قبضت تكون لازمة القول الثاني في عصر المسألة ان الحضانة حق على الحاضن ان  
الحضانة حق على الحاضن فيلزم بها وبناء عليه ليس له ان يسقطها وان يتنازل عنها - [00:16:07](#)

اذا هل الحضانة حق للحاضن او عليه المذهب انها حق له فله ان يسقطها كسائر الحقوق فإذا اسقطها سقطت ولكن قالوا له ان يرجع  
له الرجوع متى شاء لان حق يتجدد - [00:16:37](#)

يتجدد فهي كالنفقة والقول الثاني بناء على ان ان الحضانة حق للحاضن قالوا ان الحاضن اذا اسقط حقه من الحضانة سقط ولم يملك  
الرجوع والسبب قالوا لانها هبة مقبوضة كانه وهب حقه - [00:17:00](#)

الحاضن الثاني قبضها والهبة اذا قبضت لزمت والقول الثاني ان حق عليه فتنعكس الاحكام فليس له ان يسقطها المسألة الثانية فيما  
يتعلق بالحضانة من الاحق الحضانة هذه المسألة لم يرد فيها - [00:17:23](#)

نص ظاهر صريح يكون فاصلا وانما هي اتجاهات من العلماء المذهب ان الاحق بالحضانة الام ثم امهاته ثم الاب ثم الجد ثم  
امهاته ثم الاخت لابوين الشقيقة ثم الاخت لام ثم لاب - [00:17:48](#)

ثم العمات ثم الحالات وهكذا هذا هو المدح ستقدم جهة الامومة ثم الجد ثم الاخوات الشقيقة ثم لام ثم لاب ثم العمات ثم  
الحالات وهذا الترتيب الذي ذكروه رحمهم الله ليس عليه دليل - [00:18:22](#)

ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا واحسن ما قيل في ترتيب الحضانة ما ذكرهشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه  
يقدم في الحضانة الاقرب سواء كان من جهة الاب - [00:18:46](#)

ام من جهة الام فان تساويها في القرب قدمت الانثى فتقدم الام على الاب يعني من كانت في جهة الامومة على من كانت في جهة  
الابوة فان كان ذكرين او اثنين - [00:19:05](#)

فان كان في جهة واحدة اقرع بينهما والا قدم من في جهة الابوة هذا الضابط الذي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله انه يقدم في الحضانة  
اولا الاقرب سواء كان من جهة الاب ام من جهة الام - [00:19:27](#)

فان تساويها في القرب ان تساويها في القرب قدمت الانثى وتقدم من في جهة الامومة على من في جهة الابوة فان كان ذكرين او  
اثنين وكان في جهة واحدة اقرع بينهما - [00:19:48](#)

والا قدم من في جهة الابوة هذا هو الضابط الذي ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقد نظم هذا الضابط شيخنا رحمه الله في  
بيتين وقال وقدم الاقرب ثم الانثى - [00:20:09](#)

وان يكون ذكرا او انثى فاقرعا في جهة وقدمي ابوه لجهات تنتهي وقدم الاقرب ثم الانثى وان يكون ذكرا او انثى فاقرعا في جهة

وقدمي ابوا لجهات تنتهي يبين هذا - 00:20:35

قوله رحمة الله وقدم الاقرب اي انه اذا اجتمع اثنان من القرابة سيقدم الاقرب كما لو اجتمع اب وجد ويقدم الاب او اجتمع ام وجدة وتقديم من الام وقدم الاقرب ثم الانثى - 00:21:03

اي اذا تسويا في القرب فتقديم الانثى كما لو اجتمع ام واب وجد وجدة وحال وحال فيقدم من؟ هم. الانثى قالوا لان الانثى اشد شفقة وحنوا من الذكر ثم قال وان يكون ذكرا او انثى - 00:21:28

اي اذا كان ذكرين او اثنين كاخوين شقيقين لهما اخ او او خالتان او خالتان في هذه الحال يقدم من يقرع بهذه الحال يقرع يقرأ بين الذكرين ويقرع بين الانثيين. اذا كان في جهة واحدة. فمثلا - 00:21:56

اخوان شقيقان لهما اخ صغير في جهة واحدة حينئذ ايش؟ يقرع بينهما اجتمع خالتان ولا هو ولهم ابن اخت وتنافس في الحضانة حينئذ ماذا نصنع؟ يقرع بينهما ووجه القرعة ان الجهة هنا واحدة - 00:22:28

وقد تساوايا والقاعدة ان القرعة تعين المبهم بان قاعدة القرآن انه اذا اجتمع اثنان فاكثر وتساويا في استحقاق شيء ولم يتميز احدهما عن الاخر فانه يخرج احدهما بالقرآن ثم قال نعم وقدمي ابوا ان لجهات تنتهي - 00:22:56

اي انهم اذا تساواوا او تساوايا في في جهة فتقديم جهة الاب على جهة الام لماذا؟ قالوا لان الاصل ان الانتماء يكون للاب فإذا اجتمع عمة وخاصة عمه وحاله. من تقدم - 00:23:27

العمة في جهة الابوة اذا هذا هو الضابط فيما في من يقدم في الحضانة المسألة الثالثة الولاية على الطفل من حيث العموم على نوعين النوع الاول نوع يقدم فيه الاب على الام - 00:23:50

ومن في جهتها يقدم فيها الاب على الام ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح وولاية النكاح وولاية المال يقدم فيها من الاب والنوع الثاني ما تقدم فيه الام على الاب - 00:24:19

وهي ولاية الحضانة والرضاع فلو اجتمع اب وام فالحضانة لمن للام كذلك ايضا لو فرض ان رجلا طلق امرأته ولها منها طفل رضيع وقال انا اريد ان استأجر له مرضعة - 00:24:38

او كان في او كانت في حباهه. وقال انا اريد ان استأجر له مرضعة وقالت الام انا اريد ان ارضعه فمن يقدم؟ تقدم الام في هذه الحالة وهذا من حكمه الشرع - 00:25:02

انه يقدم كل واحد من الابوين فيما جعل له وما يصلح له لان هذا من تمام مصلحة الولد هذا ابن تمام مصلحة الولد ان يقدم الاب فيما يليه وما يكون مناسبا له وان تقدم الام فيما يليها وما - 00:25:20

وما يكون مناسبا ثم ذكر المؤلف رحمة الله الاحاديث في هذا الباب نوجلها الى الدرس القادم ان شاء الله وصلنا الى المذهب لكن الان نظن تغير يعني بسبب المدونة الجديدة - 00:25:45

تغيرت ليس لي علم الان فيما يحكم لكن الاصل الاصل هذا وليس يعني الاصل ان المحاكم تحكم بما هو المشهور من مذهب الامام الاحكام هذا الاصل لكن بعد ان يعني وجدت - 00:26:15

التي صدرت في توجيهي يعنيولي العهد وفقه الله صاروا يعني بدأوا يطبقونها لكن ليس لي علم يعني ما يتعلق بها هل بدأتها عبدالله عندك خبر حتى المدونة الان - 00:26:35

في مسألة الطلاق واحدة. مم. على رأي شيخ الاسلام رحمة الله. وحتى اني احفظ الالف في النهم ايضا حتى في الحضانة ان المذهب ان من دون السبع دون السبع عند امه - 00:27:04

بعد السبع يقولون الغلام يخير والبنت تكون عند ابيها الذي في المدونة ان الام ان البنت تكون عند امها القول الراجح واختيار شيخ الاسلام رحمة الله السابعة يعني البنت الان البنت من حين الولادة الى ان تتزوج تكون عند امها - 00:27:23